

**قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧**  
بربط موازنة هيئة تنمية استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة  
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة تنمية استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة  
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٠٩٦٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره عشرة ملايين وتسعمائة  
وثمانية وستون ألف جنيه ) وفقا لما يلي :

**أولا - الاستخدامات الجارية :**

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط  
وقدره ستمائة ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه « اعتماد إجمالي » .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

**ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :**

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٠٣٦٨٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره عشرة ملايين وثلاثمائة وثمانية وستون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب  
التالية :

( أ ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٧٥٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦١٨٠٠٠٠ جنيه .

**ثالثا - الإيرادات الجارية :**

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨ / ٨٧ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط  
وقدره ستمائة ألف جنيه ) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٠٣٦٨٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره عشرة ملايين وثلاثمائة وثمانية وستون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

- ( أ ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٧٦٠١٠٠٠٠ جنيه .  
( ب ) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٧٦٧٠٠٠٠ جنيه .

( المادة الثانية )

تمرى أحكام التاشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

( المادة السادسة )

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧  
يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

بيان موازنة هيئة تنمية استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة  
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

١٩٨٨/٨٧	البيان	١٩٨٨/٨٧	البيان
جنيه		جنيه	
	باب ٢ - إيرادات وتحويلات	٤٠٠٠٠٠ (*)	باب ١ - أجور .. ..
٦٠٠٠٠٠	جارية (عجز مرحل)		باب ٢ - نفقات جارية
٦٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية .. ..	٢٠٠٠٠٠	وتحويلات جارية .. ..
	باب ٣ - إيرادات رأسمالية	٦٠٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية
٧٦٠١٠٠٠	متنوعة .. ..		باب (٣) استخدامات استثمارية
	باب ٤ - قروض وتسهيلات	٩٧٥٠٠٠٠	باب ٤ - تحويلات رأسمالية
٢٧٦٧٠٠٠	إئتمانية .. ..	٦١٨٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية
١٠٣٦٨٠٠٠	إجمالي الإيرادات الرأسمالية	١٠٣٦٨٠٠٠	إجمالي الاستخدامات
١٠٩٦٨٠٠٠	إجمالي الإيرادات .. ..	١٠٩٦٨٠٠٠	

(\*) اعتماد إجمالي يتم توزيعه بالاشتراك مع وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية .